

المهذب

[279] سواء كان من أهل الحساب أو لم يكن. وإذا قال لها: " أنت طالق واحدة لا يقع عليك " لم يقع بها طلاق لفقد النية للايقاع. وإذا قال لها: " أنت طالق أولا؟ " لم يقع به طلاق بغير خلاف، لأنه استفهام. وإذا قال لها: " أنت طالق اثنتين " (1) وقعت طلاق في الحال، بقوله أنت طالق إذا نوى الفرقة، وما عدا ذلك لغو. وإذا قال لها: " أنت طالق نصف طليقة أو ثلث طليقة " لم يقع طلاق جملة، وكذلك إذا قال: " أنت طالق نصف طلاق أو ثلث طلاق أو سدس طلاق " وما جرى مجرى ذلك لم يقع منه طلاق، وإذا قال: " أنت طالق وطالق وطالق " وقعت الأولى إذا نوى الايقاع، ولم يقع ما زاد على ذلك. وإذا كان له أربع زوجات، فقال لهن: " أوقعت منكن (2) طلاق واحدة " لم يقع شيء فإن قال لهن. أوقعت منكن طلاق واحدة واحدة، لم يقع أيضا شيء، فإن قال لهن: أوقعت بينكن أربع تطليقات، ونوى طلاق كل واحدة منهن، طلقت (3) كل واحدة منهن. وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلاق، أو قال إلا طلقتين. أو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، أو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة إذا نوى الفرقة أو لم ينو لم يقع شيء، (4) وكذلك إذا قال " أنت طالق خمسا إلا اثنتين " وكل ما جرى مجرى

(1) _____ في نسخة (ب) " امس " تصحيحا وهو محتمل.

(2) الظاهر " بينكن " وكذا فيما بعده. (3) مقتضاه أن يكون القول المذكور من صريح الطلاق وهو مناف لما تقدم في أول الباب من أن لفظة الصريح ما اشتمل على كلمة طالق مفردا أو جمعا كأنتن طوالم إلا أن يحمل ما تقدم على المثال لكل ما هو صريح في الايقاع به في الحال كقوله طلقتك كما يظهر ذلك من المبسوط هناك. (4) يعني ولو واحدة ولعله لعدم صراحة اللفظ في هذه الأمثلة في الطلاق لمكان *
